

الثمن **ان حلف بايعة** ولو قال احضرم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال
لا بينة في حلفه ثم اتى بها تغير فلا لها فتح **ولزم العيب بتكوله**
اي البايع عن الحلف **ادعى المشتري اباقا** ونحوه مما يشترط لردّه وجود
العيب عندهما كيول وسرقته وجنونه لم **يحلف بايعة** اذا انكر قيامه
للمحال حتى **برهن المشتري** انه قد اتى عنده فان **برهن حلف**
بايعة عندهما بالله ما اتى وما سرق وما جن قط وفي الكبير
بالله ما اتى مد بيلغ مبلغ الرجال لا خلافة صفرا وكبرا واعلم
ان العيوب انواع حتى كاياق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع
نزيدة او ناقصة فيبغض بالرد بلا يمين للثبوت به اذ لم يدعي
الرضى به وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيبغى قول الواحدة ثم يحلف البايع
عيني قلت وبقي خامس طاله ينظم الرجال والنساء في شرح قاضي خان
ثري جارية وادعى انها حنفي حلف البايع **استحق بمض المبيع** فان
كان استحقاقه قبل القبض **للكل خير في الكل** لتزوق الصفقة وان بعد
خير في العيب لا في غيره لان تبعض العيب له المشي كما يسجد وان
شيئين قبض احدهما دون الاخر **حكم ما قبل قبضها** فلو
استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بوجوبه العيب
علي التراضي على العتد وما في اكا وما غريب بحس فلو خاصم ترك
شمر عاد وخصم فيه **الرد** ما لا يوجد بطله كدليل الرضى فتح وفي
اخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجوع بالنقصان واللبس

والركوب

والركوب والمداواة له وبه عيني **رضى بالعيب** الذي يداويه تقط
ما لم يقصه برجندی وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والاشرش ومنه العرض علي البايع الا الدرهم اذا وجدها زيوفا فوضها
علي البايع فليس برضا كعرض ثوب علي خياط لينظره كيبته ام لا وعرضه
علي المقومين لينقوم ولو قال له البايع ان تبعه قال نعم لزم ولو قال لا لا
لان نعم عرض علي البايع ولا تقرب ملكه بزاريه لا يكون رضا **الركوب**
للرد علي البايع **ولشرا الملق لها** او للستى وان حال ان المشتري لا يد
له **هتما** به الركوب لعجز وصعوبة وهو قيد للاخيرين او الثلاثة
استظهر المرجندی الثاني واعتمد المصنف للدرر والبحر والشبه وغيره
الاول ولو قال البايع ركبتها حاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري
بحس في الفتح وجد بها عيبا في السفر محلها فهو عذر **اختلفا بعد القبض**
في عدد المبيع او احد ام متعدد لينتزع الثمن علي تقدير الرد او في
عدد المقبوض **فالقول للمشتري** لانه قابض والقول للقابض مطلقا
فدرا او صفقة او تعيينا فلو جأ ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما
لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح **استثري عبيد** اي شيتين يتبع
ياحدهما وحده صفقة واحدة **وتسحق احدهما** ووجد به او الاخر
عيبا لم يعلم به الا بعد القبض **اخذهما او ردهما** ولو قبضهما رد
المعيب **محصن** لما **وحده** لجواز التفرق بعد التمام كالتقبض
كيبليا **او زنيا** او زوجه خفت ونحوه كزوجي ثور الف احدهما